

القواعد المتبعة لتغيير اسم مستحضر صيدلي لغرض التصدير

- إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية - لجنة الاسماء و البطاقات بتعديل اسم المستحضر الصيدلي لغرض التصدير على أن يشتمل الطلب على ما يلي :
 - اسم المستحضر و رقم التسجيل.
 - غب الشركة في التصدير إليها.
 - الاسم التجاري الذي ترغب الشركة في استخدامه للتصدير إلى تلك الدول.
- يتم الموافقة على تغيير الاسم للمستحضرات المسجلة فقط والساري إخطار تسجيلها أو التي إنتهت صلاحية إخطار تسجيلها و تم تقديمها لإعادة التسجيل.
- يجب أن لا يتعارض الاسم الذي تم إختياره مع أي اسم لمستحضر مسجل داخل جمهورية مصر العربية. جنيهاً مصرياً عن كل مستحضر و ذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم /
- يتم إرفاق صورة من إيصال سداد الرسوم مع الطلب